الدعوة إلى إصلاح وتطوير أداء مجلس الأمن الدولي بُغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

Calling for Reform and Development of the Performance of the UN Security Council in Order to Maintain International Peace and Security

بومليك عبد اللطيف
جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر
boumeliklatif@hotmail.com

خنفوسي عبد العزيز*
جامعة الدكتور الطاهر مولاي- سعيدة، الجزائر
abdelaziz.khenfouci@univ-saida.dz

- تاريخ الإرسال: 2021/09/05 - تاريخ القبول: 2021/10/03 - تاريخ النشر: 2021/11/13

الملخص: أثبتت مختلف الأحداث الدولية المتلاحقة تدهور دور مجلس الأمن الدولي، وعدم فاعليته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي جعل العديد من الدول تطالب بتطوير منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن الدولي بصفة خاصة سواء من حيث التشكيل أو الاختصاص، وعليه فإن التفكير في إصلاح مجلس الأمن الدولي ليس بفكرة وليدة اليوم، وإنما هو نتاج دعوات قديمة جدًا حاولت أن تتجدد في الوقت الحالي، وفي اعتقادنا أنه من أجل التمكن من إصلاح وتحسين أداء مجلس الأمن الدولي بشكل أساسي وفعال، فإنه لابد علينا أن نعرف العوائق التي حالت دون قيام مجلس الأمن الدولي بتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها، والمتمثلة في صون وحفظ السلم والأمن الدوليين، ثم بعد ذلك ننتقل إلى الخطوة التالية، وهي المهمة في عملية الإصلاح، وهذا من خلال تقديم المقترحات اللازمة والمناسبة لمعالجة كل خلل يعتري ويشوب عمل وأداء مجلس الأمن الدولي.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، السلم والأمن الدوليين، حق الفيتو، ميثاق الأمم المتحدة، الدول دائمة العضوية.

Abstract: Various successive international events have proven the deterioration of the role of the UN Security Council, and its ineffectiveness in maintaining international peace and security, which made many countries demand the development of the United Nations in general and the Security Council in particular, both in terms of composition or competence. Therefore, thinking about reforming the Council International security is not a nascent idea today, but it is the result of very old calls that tried to be renewed at the present time, and we believe that in order to be able to reform and improve the performance of the UN Security Council in a fundamental and effective way, we must know the obstacles that prevented the establishment of the UN Security Council By achieving the goals for which it was found, represented in the maintenance and preservation of international peace and security, then we move to the next step, which is the task of the reform process, by presenting the necessary and appropriate proposals to address every defect that exposes and mars the work and performance of the UN Security Council.

Keywords: The United Nations, the Security Council, international peace and security, the right of veto, the Charter of the United Nations, the permanent members.

* المؤلف المرسل: خنفوسي عبد العزيز.

مقدمة

يتبين لنا منذ الوهلة الأولى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة أن الوفاق بين الدول هو شرط أساسي لتحقيق الأمن الجماعي، حيث أنه لما كان قد تقرر وضع متميز لعدد قليل من الدول بمجلس الأمن الدولي، كان من الطبيعي أن تمتلك أداة التحكم في نظام الأمن الجماعي، والتي كثيرًا ما تستخدم لتحقيق مصالحها أكثر من مراعاتها لمصلحة المجتمع الدولي، وهذا خلافا لما تعهدت به خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، وبالتالي فقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة إصلاح الجهاز الرئيسي المسئول على توجيه نظام الأمن الجماعي حفاظا على المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي[1].

وأمام التحولات الدولية التي عرفت في نهاية الثمانيات وبداية التسعينيات فُسح المجال أمام منظمة الأمم المتحدة للإفلات من قبضة الحرب الباردة، وهذا مما انعكس على دور مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين الذي تميز بالاستجابة والفعالية[2].

وردًا على التحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، عرفت ممارسات مجلس الأمن الدولي تطورات مهمة لا يخلو جلها من العديد من الملاحظات والتساؤلات، حيث نجد أن مجلس الأمن الدولي اتخذ أنماط عمل جديدة، وهذا حتى في الوقت الذي ظهرت فيه دعوات إلى إحداث تغييرات في هيكله الرسمي، فنجد على سبيل المثال أنه خلال الفترة الممتدة من يناير **1992** إلى أوت **1993** تم عقد حوالي **359** جلسة مشاورات جامعة بلغ مجموع ساعاتها حوالي **428** ساعة فضلا عن ذلك تم عقد **247** جلسة رسمية، واتخذ **137** قرار وأصدر **144** بيانا رئاسيا[3]، هذا الأمر يدل على أن النشاط الاستثنائي لمجلس الأمن الدولي كان له تأثير واضح في تحول مركز الثقل في صناعة الشرعية الدولية نسبيا من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن الدولي، وصار بالتالي هذا الأخير منذ انتهاء الحرب الباردة هو مركز الثقل الأساسي في توليد الشرعية الدولية نظير منح قراراته مرتبة أسمى من المعاهدات الدولية الشارعة.

إن التضارب والتجاذب الذي أحدثته الآراء المختلفة لشريحة كبيرة من المجتمع الدولي حول مدى فعالية منظمة الأمم المتحدة من عدمها، قد أدى إلى خلق العديد من التوجهات النقدية المتبناة من طرف الكتاب والمفكرين والسياسيين الناشطين على مستوى الساحة السياسية، وبالتالي نجد أن هذه التوجهات

---

[1]– بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، أطروحة جامعية لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2004– 2005، ص 327.

[2]– عبر عن هذا الاتجاه القاضي شويبل في محكمة العدل الدولية في فبراير 1998، والذي أصر على أن مجلس الأمن الدولي هو الذي يصنع القانون الدولي، وباستطاعته تجاوزه إذا كان يسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى: عبد الله الأشعل، المؤامرة القانونية على سوريا، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، 2006، ص 23.

[3]– بطرس بطرس غالي، تقرير عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، 1993، ص 11، 12.

المختلفة قد أدت إلى إحداث انقسام تمثل في وجود مؤيدين وداعمين لكل القرارات التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة، وعلى النقيض من ذلك ظهر كذلك اتجاه معارض ورافض جملة وتفصيلا لكل ما جاءت به منظمة الأمم المتحدة من قرارات ومواثيق، ولعل الرأي المعارض قد بنا موقفه هذا بناءً على مجموعة من القرارات التي قامت الأمم المتحدة باتخاذها في سبيل حل العديد من القضايا الأمنية والسياسية وحتى الاجتماعية، إلا أنه لم يتحقق أي شيء على أرض الواقع، بالإضافة إلى المواقف التسلطية التي صدرت عن دول مجلس الأمن الدائمة العضوية، والتي عطلت في كثير من الأحيان القرارات التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة، وهذا رغبة منها في تحقيق مصالحها وأغراضها القومية البعيدة كل البعد عن المصلحة الدولية العامة مستخدمة في ذلك ما يُسمى بحق النقض الدولي (حق الفيتو).

وبناءً على ما سبق ذكره تدفعنا هذه الدراسة البحثية إلى طرح إشكالية رئيسة تتمثل فيما يلي:

هل بالإمكان تدارك الضعف الذي عرفه مجلس الأمن الدولي، وهذا من خلال الدعوة إلى إصلاحه وتطوير أدائه، وحتى يكون قادرًا على تحقيق السلم والأمن الدوليين؟

كما ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الجزئية أو الفرعية وجب ذكرها على الشكل الآتي:

1- ما هي الإشكاليات التي يُمكن أن تُثار بشأن تشكيلة مجلس الأمن الدولي في الوقت الحالي؟

2- هل من الممكن تقديم جملة من المقترحات تُساهم إلى حد ما في تطوير أداء مجلس الأمن الدولي؟

3- ما هي التصورات الممكنة التي يمكن إعطائها في سبيل تطوير كل ما يتعلق باستخدام حق الاعتراض (حق الفيتو)؟

كما تقتضي دراستنا البحثية أن نلجأ إلى الأخذ بعدة مناهج مختلفة، بحيث يختلف كل واحد منها عن الآخر من حيث طريقة توظيفه أو في مدى ملائمته لما هو جاري البحث فيه، وتكون بداية هذه المناهج هو المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض نصوص ومواد ميثاق الأمم المتحدة للحديث عن تشكيل مجلس المن الدولي، وكذا مدى مصداقية تمثيل مجلس الأمن وفقا لخريطة توزيع القوة في العالم، أما المنهج الثاني فهو المنهج التحليلي القائم على تحليل جملة المقترحات المقدمة بشأن تطوير أداء مجلس الأمن الدولي سواء من خلال زيادة عدد المقاعد واعتماد العديد من المعايير التي تخص مسألة توزيع هذه المقاعد داخله أو من خلال تحديد نوع العضوية الممكنة الموجودة داخل المجلس كذلك. هذا وتحتم علينا الدراسة البحثية كذلك استخدام المنهج الاستقرائي الذي يؤدي بنا إلى معرفة الكيفية التي يتم

من خلالها صنع قرار دولي يحقق العدالة الدولية بعيدًا عن الممارسات القديمة التي كانت تحكم حق الاعتراض (حق الفيتو).

1- الإشكاليات التي تثار بشأن تشكيل مجلس الأمن الدولي

إن تشكيل مجلس الأمن الدولي في حالته الراهنة ووفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يثير إشكاليتين بارزتين هما:

1-1 الإشكالية الخاصة بفلسفة تشكيل مجلس الأمن الدولي

إن تسمية خمس دول تحوز مقاعد دائمة في مجلس الأمن الدولي هو محض ترجمة واقعية لرؤية برزت خلال الحرب العالمية الثانية، والتي حاصلها أن مصدر التهديد الرئيسي للسلم والأمن الدوليين سواء في الحاضر أو المستقبل يأتي من دول المحور، وأن مسؤولية حفظهما تقع أساسا على عاتق الدول الكبرى المنتصرة في هذه الحرب، كما أن الضمانة الجوهرية لنجاح أي نظام للأمن الجماعي في المستقبل يحتاج إلى تحالف حقيقي بين هذه الدول، وبالتالي فإنه من خلال هذه الرؤية التي عكسها تشكيل ميثاق الأمم المتحدة بدأ نظام الأمن الجماعي كما ولو كان حلفا من الدول المتنصرة، والذي هدفه العمل على أن تبقى الدول المهزومة ضعيفة عاجزة عن بناء هيكلية تحالفها مرة أخرى، إلا أن هذه الرؤية سرعان ما تبددت واندثرت، لاسيما بعد تغيير شكل التحالفات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بفترة وجيزة، وهذا نظرا لانخراط الدول المهزومة في التحالف الغربي الذي وجد من أجل مواجهة الاتحاد السوفياتي الذي كان بالأمس من أهم حلفاء دول المحور، إلا أن نظام الأمن الجماعي كان قد قام بالفعل على أساس الرؤى السابقة، وهو الأمر الذي حال دون تمتعه بالمرونة الكافية، والتي تسمح له بالتعامل بفاعلية مع تغيير نمط التحالفات في النظام الدولي.

1-2 الإشكالية المتعلقة بمدى مصداقية تمثيل تشكيل مجلس الأمن الدولي وفقا لخريطة توزيع القوة في العالم.

إن هذا التشكيل قد انعكس بصورة أو بأخرى على خريطة توزيع القوة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهذا بالنظر إلى الدمار الشامل الذي كان قد أصاب دول المحور، وهو ما جردها- دول المحور- من ممارسة أي دور فاعل على الساحة الدولية، بيد أن هذا التشكيل قد وهنت مصداقيته تحت تأثير التطورات الدولية المتلاحقة، حيث أدى نجاح الحزب الشيوعي الصيني إلى الاستيلاء على السلطة، وبموجبه أصبحت حكومة فرموزا هي التي تمثل الصين في مقعدها الدائم في مجلس الأمن الدولي، وبقي هذا الوضع مستمرًا تحت تأثير الضغوط الأمريكية إلى غاية عام **1971**م، وعليه يمكن القول أن تزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أدى – بفعل نجاح حركات التحرر الوطني في إفريقيا وآسيا

وأمريكا اللاتينية، ثم مؤخرًا تحت تأثير تفكيك الاتحاد السوفياتي– إلى خلل خطير في نسبة عدد المقاعد المخصصة للدول في مجلس الأمن الدولي نسبة إلى عدد الأعضاء في الأمم المتحدة.

صحيح أن عدد مقاعد مجلس الأمن الدولي، قد زاد من أحد عشرة مقعدًا عام **1945**م أي ما نسبته **22%** من إجمالي عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى خمسة عشر مقعدًا خلال عام **1965**م وإلى غاية يومنا هذا، إلا أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ارتفع من خمسين دولة عام **1945**م ليبلغ الآن **193** دولة، فتكون نسبة المقاعد المخصصة للدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي إلى عدد الأعضاء في الأمم المتحدة قد تراجعت إلى أقل من ثمانية بالمائة، وفوق هذا كله نجد أن تداعيات الحرب الباردة قد ساهمت إلى حد ما في إتاحة الفرصة أمام الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية – خاصة اليابان و ألمانيا– لتصبح قوى اقتصادية كبرى تبحث عن دور سياسي يتناسب مع دورها في النظام الاقتصاد العالمي[4].

ومن خلال ما تم ذكره نستطيع القول أن مجلس الأمن الدولي لم يعد يُعبر بتشكيلته الراهنة عن طموحات المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولا عن خريطة توزيع القوى في العالم، لهذا فإن الأمر يتطلب قبل أي وقت مضى ضرورة الدعوة إلى إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن الدولي على أسس جديدة تكون مغايرة لتلك المعايير الحاكمة يوم تم تشكيله أثناء الحرب العالمية الثانية[5].

2– مقترحات بشأن تطوير أداء مجلس الأمن الدولي

يطرح موضوع توسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن الدولي أكثر من إشكالية سواء ما تعلق منها بمسألة العدد الإجمالي لمقاعد مجلس الأمن الدولي، وكذا ما إذا كانت الزيادة في عدد المقاعد تُطيل مدة العضوية الدائمة، أو غير الدائمة، أو أن الأمر يشمل الاثنين معا، بالإضافة إلى ضرورة معرفة معايير الاختيار، وما هو الأسلوب المتبع في ذلك.

1– 2–اقتراح زيادة عدد المقاعد في مجلس الأمن الدولي

شهد تاريخ هيئة الأمم المتحدة منذ عام **1963**م تعديلا قانونيا مس المادة الثالثة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن الدولي من إحدى عشرة عضوًا إلى خمسة

[4]– بخصوص الإطلاع على عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، فإنه يمكن زيارة الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.un.org/securitycouncil/ar

[5]– حسن نافعة، نظام الأمن الجماعي في التطبيق، بكتاب إصلاح الأمم المتحدة، ط 1، إصدار مركز البحوث والدارسات السياسية بكلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 1995م.

عشر عضوا، وكذا تعديل المادة السابعة والعشرين من الميثاق الخاصة بالتصويت، حيث يبدو لنا أن مسألة تكوين وعضوية ومقاعد مجلس الأمن الدولي لا زالت قابلة للمناقشة والبحث[6].

هذا ونجد أن هناك عدة معايير تحكم عملية تحديد العدد الكلي لمقاعد مجلس الأمن الدولي يبرز منها معياران أساسيان هما: " معيار الفاعلية" و"معيار مصداقية التمثيل". وكقراءة أولية لهذين المعيارين قد يبدو لنا في الظاهر أن هناك تناقض موجود بينهما، وهذا لأن معيار الفاعلية يقتضي عدم التوسع في عضوية مجلس الأمن الدولي، وهذا بسبب أنه حصر نطاقها – العضوية– في أضيق حد، فالمجلس عادة ما يكون مطالبا بمواجهة أوضاع دولية أو أزمات تتطلب تدخلا حازما وعاجلا خلال فترة زمنية محددة، والتي هي في الأصل عبارة عن ظروف تحول دون إجراء مداولات مجلس الأمن الدولي على أوسع نطاق، ومنه يمكن القول أنه متى كانت عضوية المجلس محدودة أمكن حصر المداولات في أضيق نطاق زمني ممكن، الأمر الذي من شأنه أن يُمكن مجلس الأمن الدولي من مواجهة الموقف أو الأزمة بالسرعة اللازمة.

وإلى جانب المعيار الأول، فإن معيار مصداقية التمثيل يُقصد به أن يكون تشكيل مجلس الأمن الدولي معبرًا عن إرادة المجتمع الدولي، وتكون بذلك كافة القوى والتيارات والمصالح المادية والمعنوية في الجمعية العامة بمثابة الإطار العام الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء، ويستمد منه مجلس الأمن الدولي

---

[6]– تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"

1– يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2– ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3– يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد".

كما تنص المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"

1– تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2– تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3– لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4– للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

سلطاته وصلاحياته، وبهذا يؤدي تطبيق هذا المعيار إلى توسيع نطاق العضوية بالمجلس على نقيض من معيار الفاعلية الذي قصر معه نطاق العضوية إلى درجة كبيرة[7].

وبالتالي فقد يكون من الملائم في ظل الأوضاع العالمية الراهنة ضرورة الرفع من عدد مقاعد مجلس الأمن الدولي إلى خمسة وعشرين عضوًا، وهو أمر معقول، وهذا لأن عملية إجراء المداولات في مجلس قوامه خمس وعشرون عضوًا لن تختلف من حيث الفاعلية والسرعة والحزم عن مجلس مكون من خمسة عشر عضوا، لاسيما إذا ما وضع في الاعتبار ملاحظة الهند – على هذه النقطة– ضمن مقترحاتها الرسمية حول مسألة التمثيل العادل في عضوية المجلس وزيادة عدد أعضائه، والتي تشير إلى **أنه ينبغي أن تُوزن الحجة القائلة بأن اعتبارات الفاعلية تتطلب تجميد حجم مجلس الأمن الدولي على ضوء حقيقة أخرى تقول بأن وحدة الهدف، وليس الحجم هي العامل المحدد لفاعلية المنظمة.**

ومنه نعتقد أن زيادة عدد مقاعد مجلس الأمن الدولي وتوسيع العضوية فيه هو أمر ممكن بصيغة أعضاء غير دائمين آخرين إلى جانب الأعضاء الحاليين وبلا امتيازات[8].

2- 2معايير توزيع المقاعد داخل مجلس الأمن الدولي

إن تشكيل مجلس الأمن الدولي بصورته الحالية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة يتضمن نوعين من العضوية: دائمة وغير دائمة. فالأعضاء الدائمون محددون بالاسم، وأما معايير الاختيار الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فهي قاصرة على العضوية غير الدائمة، حيث يستشف من نص المادة الثالثة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية أن هناك شرطين أساسين، وبالنظر إليهما يتحدد مدى استحقاق دولة معينة لعضوية مجلس الأمن الدولي، وبالتالي فإنه يتوجب على الجمعية العامة مراعاة هذين الشرطين عند قيامها بانتخاب الأعضاء غير الدائمين، فأما **الشرط الأول** فيتمثل في مدى مساهمة هذه الدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الأخرى، و**الشرط الثاني** قوامه مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بما يكفل تمثيل مختلف دول العالم[9].

يتضح من الميثاق أنه يُعطي الغلبة لمعيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن كان لا يمنع بطبيعة الحال من توسيع العضوية على أساس جغرافي، وهذا بالنظر إلى أن هذا الأساس لا يحدد عدد الدول الأعضاء، وإنما يساعد على كيفية اختيارها، فمن المتصور أن يكون ثمة توزيع عادل لمقاعد

---

[7]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مركز الجزيرة للدراسات زائد الدار العربية للعلوم ناشرون، الدوحة، قطر، 2009، ص 225.

[8]– حسن نافعة، المرجع نفسه، ص 226.

[9] - www.un.org/ar/documents/charter/chapter5.shtml

تاريخ الإطلاع: 2021/08/20، وعلى الساعة: 00: 15 مساءً.

المجلس فيها حتى لو تم شغلها من دول مختارة على أساس إقليمي، وكانت أكثر إسهاما في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه نجد أن الدول دائمة العضوية تميل إلى تفسير هذا المعيار بالاعتماد على تمتلكه الدول من الوسائل العسكرية، ومن قدرتها على التدخل العسكري، بيد أن هذا التفسير غير مقبول، لما فيه من تضييق، فالمساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، قد تأخذ منحى آخر يتم من خلاله دعم عملية التفاوض أو التوسط لحل المنازعات سلميا، وميزة هذا التفسير أنه يعطي لبعض الدول الصغيرة أو المتوسطة دورًا قد يفوق دور الدول الكبرى في عملية حفظ الأمن والسلم الدوليين[10].

ومما لا شك فيه أن فتح باب الجدل حول توسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن الدولي استتبع إثارة النقاش حول ماهية معايير اختيار الأعضاء عموما دائمين كانوا أم غير دائمين، أو كانوا مندرجين تحت أي من الفئات الجديدة للعضوية كما سبق البيان، فهناك من يطالب بإعادة النظر في معايير العضوية برمتها في المجلس بحثا عن معايير تطبق بشكل موحد على الجميع، بما فيهم الأعضاء الدائمون حاليا بالمجلس، بل لقد ذهبت دولة كوبا إلى حد المطالبة بإلغاء العضوية الدائمة أو على الأقل التأكد من بقاء ثقة المجتمع الدولي في الدول التي تشغل هذه المقاعد الدائمة، فالتواجد الدائم في المجلس ليس حقا مقدسا، كما أنه لا ينبغي أن يغيب عن الذهن أن أعضاء هيئة الأمم المتحدة أنفسهم هم الذين أوكلوا إلى أعضاء مجلس الأمن الدولي بموجب المادة الرابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وهم بذلك يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نيابة عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه المسؤولية، وعلى الرغم من سلامة هذا الموقف سواء من الناحية القانونية أو المنطقية، إلا أنه لا يعبر عن اتجاه له غلبته في هيئة الأمم المتحدة، وفوق هذا كله نجد أن هذا الموقف يصعب تحقيقه عمليا، وهذا بالنظر لما سيلاقيه من معارضة من الأعضاء الدائمين الحاليين بالمجلس، وعليه فإن فتح باب الجدل أمام معايير العضوية الدائمة أو غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي أمر ينصرف إلى الأعضاء الجدد لا إلى الأعضاء القدامى.

وأيا ما كانت المعايير التي بالاستناد إليها يتم كسب العضوية في مجلس الأمن الدولي، فإن ثمة اتجاها غالبا يُؤكد على أن تشكيل مجلس الأمن الدولي بوضعه الراهن فيه خلل فاضح يظهر من حيث مصداقيته في تمثيل الجماعة الدولية، وهذا حال كونه لا يعكس مصالح الدول النامية التي تضاعف حجم عضويتها عدة مرات منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وهو بذلك لا يعكس الوزن الإقليمي للقارات الرئيسية التي تنتمي إليها تلك الدول التي من بينها قارة آسيا وقارة إفريقيا وقارة أمريكا اللاتينية [11].

[10]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 229.

[11]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 230.

وعليه، فإن تشكيل مجلس الأمن الدولي بصورته الحالية يعكس خللا قائما لا يمكن التنصل منه، وهذا إذا ما نظرنا إلى التشكيل من زاوية تمثيل السكان في المجتمع الدولي، لاسيما في مسألة العضوية الدائمة، فالأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي لا يمثلون إلا ثلث سكان العالم فقط، حيث أنه إذا ما قمنا باستثناء الصين من التمثيل، فإننا نجد أن الدول التي تشغل أربعة أخماس المقاعد الدائمة في مجلس الأمن الدولي لا تمثل إلا حوالي **10%** فقط من سكان العالم[12].

ومما لاشك فيه، فإن هذا الأمر ينطوي على خلل يعصف بمصداقية تمثيل مجلس الأمن الدولي لحجم العضوية في هيئة الأمم المتحدة، وللمناطق الجغرافية المختلفة، وبهذا يصبح من غير المقبول جعل العضوية في مجلس الأمن الدولي قاصرة على خمسة عشر عضوًا منذ عام **1965**م، وهذا في الوقت الذي بلغ فيه عدد أعضاء هيئة الأمم المتحدة اليوم مائة وواحد وتسعين دولة[13].

ومنه نستطيع القول أنه بات من الضروري الآن إجراء تعديل فيما يخص تشكيل مجلس الأمن الدولي، حيث أنه بهذا التعديل نفسح المجال لمشاركة واسعة لعدد أكبر من الدول، ويكون بالتالي في مقدور مجلس الأمن الدولي أن يضم في عضويته عددًا من الدول يكون متناسبا طرديا مع عدد الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وإذا تجسد هذا التعديل من الناحية الفعلية والواقعية، فإننا نستطيع تحقيق جملة من المزايا نأتي على ذكرها وفقا لما يلي: – فتح الباب لمشاركة مختلف التيارات والثقافات والحضارات والتكتلات الإقليمية في مجريات الأحداث التي يشهدها المجتمع الدولي، – تصبح قرارات مجلس الأمن الدولي أكثر ديمقراطية، وأقوى مصداقية، وهذا لأنها تأتي بوصفها ترجمة صادقة لإرادة المجتمع الدولي برمته[14].

3– 2 نوع العضوية داخل مجلس الأمن الدولي، وهذا وفقا للتشكيل المقترح

إذا كان الإجماع الدولي يكاد ينعقد حول ضرورة توسيع دائرة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وهذا نظرًا لأن التشكيل الحالي للمجلس لم يعد يُلاءم التطورات التي حدثت على الساحة الدولية خلال خمسين عاما، إلا أن هناك خلافا حول كيفية توسيع العضوية، وكذا حول عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، وغير ذلك من الاقتراحات، بالإضافة إلى الجدال القائم حول حقوق ومزايا الأعضاء الجدد في حالة قبول مبدأ إعادة تشكيل مجلس الأمن الدولي.

---

[12]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 230.

[13]– عطية حسين أفندي، قضايا التنمية، الأمم المتحدة وقضايا الجنوب، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1996، ص 78، 79.

[14]– ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان (دراسة رسالة مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 355.

وبالتالي، فالكلام حول توسيع قاعدة العضوية داخل مجلس الأمن الدولي لم يمنع من إثارة خلافات حول حجم الزيادة المقترحة وكيفية توزيعها. فعلى الرغم من الاتجاه القائل بتوسيع نطاق العضوية بمجلس الأمن الدولي لتشمل على الأقل كلا من ألمانيا واليابان، فإن دولا أخرى عديدة تطالب بتوسيع نطاقها – العضوية– لتشمل دولا لها ثقلها الإقليمي في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وعليه نجد أن جانب من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أبدت مقاومة شديدة وراحت ترفض أن يكون للأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي – بما في ذلك اليابان وألمانيا– "**حق الفيتو**"، و بالتالي نجد أن الجدال الذي دار حول هذه القضية كان له أثره من حيث ضرورة الدعوة إلى طرح فكرة إنشاء فئات جديدة تخص العضوية في مجلس الأمن الدولي، ومن بين هذه الاقتراحات نجد:

– **عضوية دائمة:** والتي تكون بدون سلطة الاعتراض على مشروعات القرارات (أي بدون ممارسة حق الفيتو).

– **عضوية شبه دائمة:** حيث تمنح بعض الدول مقاعد لفترة زمنية أطول من الفترة المقررة حاليا للدول غير الدائمة بالمجلس والمقررة في ميثاق الأمم المتحدة بسنتين، أما بخصوص فترة هذه العضوية فقد حددت بخمس سنوات.

– **عضوية بالتناوب:** ومن خلال هذه العضوية تتشكل مجموعة من القوائم تضم عدد من الدول تتناوب فيما بينها المقعد أو المقاعد المخصصة لها في مجلس الأمن الدولي كل فترة زمنية محددة، وهذا دون حاجة لإجراء انتخابات.

– **عضوية ممتدة:** ويطبق هذا النوع من العضوية إذا تم رفع الحظر أو القيد المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحول دون إعادة انتخاب الدول للمقاعد غير الدائمة بالمجلس لدورة تالية مباشرة على انتهاء مدتها وفقا لما ورد بنص المادة الثالثة والعشرين من الميثاق في الفقرة الثانية منها، ومن ثم فإنه إذا سمح للدول غير الدائمة في المجلس بإعادة ترشيح نفسها لفترة تالية أمكن لبعضها أن تتمتع بعضوية ممتدة في مجلس الأمن الدولي، وهذا لمدة تتفاوت من دولة لأخرى بحسب أهميتها[15].

3– مقترحات بشأن كيفية التعديل في ممارسة حق الاعتراض (حق الفيتو).

كان حصول الدول الكبرى – الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي– على حق الاعتراض (حق الفيتو) هو الثمن الذي تقاضته هذه الدول مقابل موافقتها على قبول أحكام الأمن الجماعي والانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة.

[15]- **Rlara** .A. Outunnu Richard Stanley: reform the Security couniel: Memorandum Subitted to the President of the U.N. General assembly International peace, academy and the Stanley foundation, May 20, 1994.

هذا، وقد جاء نظام التصويت الوارد في المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة مقررًا لهذا الحق، والذي بموجبه أصبحت الدول الكبرى هي المهيمنة على مقدرات الأمم المتحدة، وأصبح معها من المستحيل صدور أي قرار من مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية يكون غير حاصل على أغلبية تسعة من الأعضاء، والتي من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[16].

إلا أن حق الاعتراض **(حق الفيتو)** يظل موضع انتقاد العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذا العديد من الفقهاء والباحثين في هذا المجال، وهذا لأنه بمثابة سيف قاطع في يد الدول دائمة العضوية، وعليه فقد تعددت الأصوات وتعالت ما بين مطالب بإلغائه، وبين قائل بترشيد استخدامه، وثالث مناد بتغير آلياته، بحيث لا يمكن لدولة واحدة شل حركة مجلس الأمن الدولي.

ومن خلال ما سبق عرضه سنحاول أن نطرح مجموعة من الرؤى تكون بمثابة مقترحات تساهم في تطوير كل ما يتعلق باستخدام حق الاعتراض (حق الفيتو).

1- 3 ملاحظات بشأن التصويت على قرارات مجلس الأمن الدولي

إذا كان مجلس الأمن الدولي بحكم صلاحياته وسلطاته، قد أصبح المهيمن على نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة، فإنه من الطبيعي أن تكون مجموعة الدول الخمس دائمة العضوية فيه مالكة لمفاتيح تشكيل هذا النظام، وهذا بالنظر لما لها من دور في عملية صناعة القرار، فمجلس الأمن الدولي لا يستطيع أن يتخذ قرارًا في أية مسألة موضوعية، إلا إذا وافقت عليه أغلبية مكونة من تسعة أصوات منها الدول الخمس دائمة العضوية، ومعنى هذا أن أيا من هذه الدول الخمس يمكنها عند اعتراضها على مشروعات القرارات المطروحة على المجلس أن تشل إرادته في إطار ممارستها للحق الذي اصطلح على تسميته بحق " **الفيتو**".

إلا إن عملية صنع القرار داخل مجلس الأمن الدولي في ضوء ما لحق هيكل النظام العالمي من تحولات تطرح لنا عدة ملاحظات نوردها على النحو التالي:

- **الملاحظة الأولى:** أن مجموع الدول الخمس لا تستطيع نظريا أن تُحمل المجلس عبء اتخاذ قرار معين، وهذا لكونها لا تشكل الأغلبية اللازمة لصدور أي قرار في مسألة إجرائية أو موضوعية، ومع

---

[16]- تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات من تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

ذلك فإن طريقة شغل المقاعد غير الدائمة على أساس التمثيل الجغرافي يسمح دائما من الناحية العملية بتحقيق الأغلبية اللازمة أوتوماتيكيا، وهذا بالنسبة لأي مشروع قرار متى كان يحظى بتأييد الدول الخمس جميعا.

– **الملاحظة الثانية:** إن نظام الاستقطاب الدولي لم يسع وحسب إلى استخدام حق "**الفيتو**" لحماية مصالح الدول الدائمة العضوية ومصالح حلفائها، وإنما أدى إلى وضع حد للضغوط التي يمكن للدول الكبرى ممارستها على الدول الصغرى والمتوسطة في مجلس الأمن الدولي، وبهذا عكست قرارات المجلس خلال فترة الاستقطاب قدرًا من توازن المصالح حتمته موازين القوى في النظام الدولي آنذاك.

– **الملاحظة الثالثة:** إن المسح الإحصائي للمرات التي استخدم فيها حق الفيتو منذ نشأة الأمم المتحدة حتى الآن لافت للنظر، وهذا لأن الاتحاد السوفياتي كان هو الأكثر استخداما له حتى نهاية السبعينات، ثم تبدل الحال وأصبحت الولايات المتحدة هي الأكثر استخداما له اعتبارًا من مرحلة الثمانينات.

– **الملاحظة الرابعة:** إن انهيار المعسكر الاشتراكي وتفككه، قد مكن الدول الغربية الثلاث أصحاب العضوية الدائمة بمجلس الأمن الدولي– وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية– من ممارسة نفوذها على أعضاء المجلس متجاوزة في ذلك كل الممارسات السابقة التي لم تمكنها من ممارسة هذا الحق، وبهذا فقد أصبح بمقدور هذه الدول أن تمرر من الوجهة العملية أي مشروع قرار تريده ويكون يصب في مصلحتها، وهذا حتى ولو كانت نصوص ميثاق الأمم المتحدة وروحه تحول دون اتخاذه[17].

2– 3 الاتجاهات الفقهية بشأن تطوير حق الاعتراض (حق الفيتو)

إن الصياغة النظرية لنظام الأمن الجماعي كما عبر عنه ميثاق الأمم المتحدة إنما جاءت بوصفها نتيجة مباشرة لعملية الوفاق الذي ساد بين القوى الكبرى، وخاصة الوفاق الذي جمع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية، وبهذا فقد استندت آليات عمل النظام إلى افتراض مفاده قابلية هذا الوفاق للاستمرار فيما بعد الحرب، ومن ثم حدث توافق بين الدول الكبرى المنتصرة في الحرب على استمرار التعاون بينها هذا من ناحية، وتجنب قيام حرب جديدة هذا من ناحية ثانية، بالإضافة إلى العمل على إرساء أسس لنظام دولي مستقر وآمن، بيد أن هذا الافتراض قد تبدد تحديدًا بعد انقسام العالم إلى معسكرين متصارعين عقب الحرب العالمية الثانية، ووجود ما يسمى بالحرب "الباردة" بينهما، وهي الحرب التي أدت إلى تهاوي الأسس التي قام عليها نظام الأمن الجماعي، والذي جاء وفقا للتصور الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يُمكن القول أن هذا التصارع، قد أدى

[17]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 151.

إلى شلل المجلس خاصة مع إسراف الاتحاد السوفياتي في استخدام حق "**الفيتو**"، وقد ظهر هذا الشلل بشكل جلي وكبير خلال الأزمة الكورية التي حدثت في عام **1950**م[18].

أكثر من ذلك، فإن تشكيل مجلس الأمن الدولي ذاته مطعون في شرعيته بسبب احتلال ممثل حكومة فرموزا لمقعد الصين الدائم في المجلس تحت ضغط من جانب الولايات المتحدة الأمريكية[19].

ومن أجل الخروج من هذا المأزق قدم " **دين جودرهام آتشيسون**" وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الحين مشروع قرار للجمعية العامة خلال الحرب الكورية، وهذا بهدف توسيع صلاحيات الجمعية العامة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحتى تتحمل الأعباء الموكلة إليها أصلا بموجب ميثاق الأمم المتحدة متجاوزة في ذلك مجلس الأمن الدولي نتيجة عدم تمكنه من القيام بواجباته بسبب عدم الإجماع بين الدول دائمة العضوية فيه، وعليه فقد وافقت الجمعية العامة في الثالث من نوفمبر عام **1950**م على هذا المشروع الذي عرف باسم قرار " **الاتحاد من أجل السلام**" تحت رقم **377**.

وبصرف النظر عما أثير حول مدى دستورية هذا القرار، ومدى اتساقه مع أحكام الميثاق، فإن ممارسات الأمم المتحدة تشير إلى أن هذا الحل لم يؤد إلى إدخال أي إصلاح جذري على نظام الأمن الجماعي، وأن ما حدث هو حلول فرعية جعلت من الجمعية العامة لا تملك إلا سلطة إصدار التوصية محل جهة أخرى تملك في بعض الأحيان على الأقل سلطة إصدار القرار الملزم والواجب النفاذ (مجلس الأمن الدولي)، وإنه وفي ظل غياب قوات لها صفة الدوام مشكلة سلفا تحت تصرف الأمم المتحدة، فإن صدور توصية من الجمعية العامة تحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات معينة لمعاقبة المعتدي، أو لتقديم مساعدات للمعتدى عليه لن تجدي نفعا، إلا إذا أبدت بعض الدول القوية استعدادها، وحشدت إمكانياتها من أجل تنفيذ ما جاء بهذه التوصية، وأن تقوم الدول المعنية بتقييم خطورة الوضع على حساب مصالحها الخاصة[20].

وهكذا بدأ يستقر في الأذهان تدريجيا أن نظام الأمن الجماعي، ووفقا للتصور الأصلي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة أمر يستحيل تطبيقه بسبب الحرب الباردة، وأن النظام البديل الذي حاول قرار

---

[18]– إبراهيم أحمد محمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2010، ص 205.

[19]– راجع نص التقرير في الملحق رقم (2) من وثيقة الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.
https://www.google.dz/search?q=http%3A%2F%2F+www.un.org%2Farabic%2Fga%2Fsessions%2Fprevious.shtml++&hl=ar&sxsrf=AOaemvLLiNjSKpEprDgK21PPvWIMi8a6CQ%3A1630160

[20]– حسن نافعة، الأمم المتحدة والنظام العالمي، وهو مشار إليه في مرجع: محمد سليم، النظام العالمي الجديد، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، 1994، ص 212 – 214.

"**الاتحاد من أجل السلام**" إيجاده، قد ولد ضعيفا محدود الفاعلية والحركة المستقلة، وإنه ومنذ البداية يعد جزءًا من الحرب الباردة ذاتها، وتحول بمرور الوقت إلى واحدة من آلياتها، ولعل المتتبع لدور الأمم المتحدة في الأزمات الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة يلحظ تحقق عدة ظواهر منها: اختفاء عملية استخدام "**حق الفيتو**" في مجلس الأمن الدولي، حيث أنه ومنذ أحداث الغزو العراقي للكويت حتى نهاية عام **1991**م لم يستخدم "**حق الفيتو**" من جانب أي دولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي إلا مرة واحدة، وهذا عندما اعترضت روسيا على مشروع يتعلق بتمويل قوات حفظ السلام في قبرص، وكان ذلك لأسباب اقتصادية لا سياسية[21].

والواقع أن تراجع استعمال "**حق الفيتو**"، قد أدى إلى وجود توافق مضطرد ومتزايد بين الدول الخمس دائمة العضوية، وهذا بقدر ما يعود إلى التحولات الجذرية التي لحقت بوضع الاتحاد السوفياتي، والتي اضطرته إلى التصرف بالقدر الذي يحمي مصالحه مع الدول الأوربية وأمريكا، فضلا عن إحجام الصين عن استخدام هذا الحق – إلا بالقدر اللازم للدفاع عن مصالحها الاستراتيجية العليا– لم يكن نوعا من التحدي للقوى المهيمنة على النظام الدولي، وإنما كان بغرض الحفاظ على مصالحها[22].

وأيا كان الأمر، فإن استعمال "**حق الفيتو**" في ذاته كان ولا يزال موضع انتقاد شديد من طرف العديد من الدول الأعضاء، ومن جانب الفقهاء والباحثين في هذا الحقل، وإذا كان صحيحا أن استعمال هذا الحق قد تقلص خلال السنوات الأخيرة، إلا أنه يبقى سيفا في يد الدول دائمة العضوية، فلا غرابة إن أثار جدلا واسعا بشأن إعادة النظر فيه، وهذا بين مطالب بإلغائه، وبين قائل بترشيد استخدامه وتقييد مجالاته، وبين مناد بتغيير آلياته، بحيث لا يكون لدولة واحدة أن تمتلك كل الوسائل والآليات التي تمكنها من استعماله تحقيقا لمصالحها الشخصية وفقط[23].

فيمكن حصر اتجاهات التطوير الخاصة بحق الاعتراض (حق الفيتو) في ثلاثة اتجاهات هي:

– الاتجاه الأول: إلغاء حق الفيتو (حق الاعتراض)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حصر حق الاعتراض على مجموعة من القرارات على عدد من الدول محددة حصرًا هو أمر ليس له ما يبرره سواء من الناحية القانونية أو الأخلاقية، ولذلك فقد أعربت العديد من الدول – في ردها على استطلاع رأي الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "**مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية**"– عن رغبتها في تغيير قواعد التصويت المنصوص عليها

[21]- Foreign and Commonwealth office, research and analysis department memorandum, Table of Vetoed Draft Resolutions in the U.N. Security Couniel London, January, 1992.

[22]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 83.

[23]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 89.

في الميثاق، بحيث تؤدي عمليا إلى إلغاء حق النقض، والقائلون بذلك يذكرون أن هذا الحق يتناقض جذريا مع مبدأ المساواة الذي يُعتبر أحد الدعامات الرئيسية، والتي يقوم عليها الميثاق ولا يجوز المساس بها.

إضافة إلى ذلك، فإنه يؤدي إلى تكريس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي، ويُشيع ظاهرة ممقوتة تتمثل في رغبة مجلس الأمن الدولي في السيطرة والاستبداد بالرأي، ناهيك عما يؤدي إليه من ازدواجية المعايير، وهذا حتى يُميز بين سلوك الدول وتصرفاتها على أساس مواقفها السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو حتى على أساس طبيعة تحالفاتها مع الدول الكبرى، وليس على أساس موافقة هذا السلوك أو تلك التصرفات لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن ذلك فإن الواقع يشهد إسرافا من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في استخدامها لهذا الحق طوال فترة الحرب الباردة، الأمر الذي يُؤكد بلا شك سوء استخدامه، واعتباره سلاحا هدفه الدفاع عن مصالح دول بعينها، وليس للدفاع عن الشرعية الدولية أو حماية الاستقرار، أو المحافظة على السلم والأمن الدوليين[24].

والواقع أن التطورات التي طرأت على النظام الدولي منذ الحرب العالمية الثانية وحتى الآن تؤكد وبلا ريب رأي المطالبين بإلغاء "**حق الفيتو**"، وهذا لأن هذه التطورات لا تؤكد وحسب أن "**حق الفيتو**" قد استخدم في غير ما أنشأ له، وإنما تشهد أيضا بانتفاء الحاجةّ إليه أصلا، فالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية كانت في حاجة إلى سلاح يُمكنها من استخدامه في وجه " **العدو المشترك**" – دول المحور– أو أنها تقوم باستخدامه تحقيقا لمصالحها وحمايتها، أما الآن فإنه لم يعد هناك "**عدو مشترك**"، كما أن الانتصار في الحرب العالمية الثانية لم يعد في حد ذاته كافيا لإضفاء ميزة أبدية[25].

– الاتجاه الثاني: الإبقاء على حق الفيتو مع عدم توسيع نطاقه

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحكمة تقتضي الإبقاء على عدد من الدول المستفيدة من هذا الوضع الذي فرضته الظروف الاستثنائية، ويتعين لذلك عدم منح الدول التي تقبل كأعضاء جدد دائمين في مجلس الأمن الدولي حق الاعتراض على قراراته، وعليه نجد أن هذا الرأي يركن إلى مجموعة من الاعتبارات العملية تتمثل في: – إن الدولة التي تتمتع بحق النقض الآن لن تتخلى عنه، ولن يكون بوسع أحد أن يجبرها على ذلك، وهذا لأن الأمر يتطلب تعديلا في الميثاق، وهو أمر صعب المنال في الوقت الحالي، بالإضافة إلى أنها هي لوحدها من تتحكم في مفاتيح وآليات هذا التعديل.

[24]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 245.

[25]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 246.

ولا يخفى على أحد أن ما يُروج إليه هذا الاتجاه هو تكريس لفكرة عدم المساواة بين الدول بصورة خطيرة، فإذا افترضنا مثلا أن موازين القوى الحالية في المجتمع الدولي تحول لدول أخرى حق العضوية الدائمة بمجلس الأمن الدولي، فإنه ينجم من خلاله أن التمتع بهذا الحق لا يصبح كاملا، إلا إذا تضمن استخدام كل ما يتيحه من مزايا على قدم المساواة مع الدول الأخرى التي تتمتع بنفس المركز القانوني، ومن غير المتصور –واقعيا– أن يكون هناك نوعان من العضوية الدائمة، واحدة تملك حق الفيتو لمبررات زالت، وأخرى لا تملك هذا الحق لأسباب جديدة قامت، فإذا كان من المتعذر لإقناع الدول دائمة العضوية حاليا بالتخلي عن حق الاعتراض، وعن رؤى عدم التوسع في مد نطاق هذه الميزة إلى دول أخرى، فإنه قد يكون من الأفضل أن يُعاد النظر في نطاق العضوية، وأخرى شبه دائمة (تتناول المقعد مع دولة أو دولتين على الأكثر)، وثالثة غير دائمة العضوية (يتم اختيارها مثلا وفقا للنظام الحالي أو وفق أي نظام آخر مماثل)، فإنه حينئذ سيصبح "**حق الفيتو**" قاصرًا على الدول دائمة العضوية فقط[26].

– الاتجاه الثالث: تضييق نطاق استخدام حق الفيتو

إن بيان ذلك يظهر في ضوء إدراكنا لحقيقة وضع المسألتين التاليتين، **فالأولى** نجدها خاصة بالتفرقة بين المسائل الموضوعية، والمسائل الإجرائية، حيث أنه ووفقا لنص المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة لا تملك الدولة دائمة العضوية حق الاعتراض، إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية فقط، غير أن الميثاق لم يضع حدودًا فاصلة ودقيقة بين ما يعد من المسائل الإجرائية، وبين ما يدخل في نطاق المسائل الموضوعية، وعندما رغبت بعض الدول في مؤتمر "**سان فرانسيسكو**" حصر المسائل التي يجوز فيها استخدام "**حق الفيتو**" رفضت الدول الدائمة ذلك مكتفية بإصدار بعض المسائل ذات الطبيعة الإجرائية، وهذا يعني موافقتها على أن قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن هذه المسائل لا تتطلب إجماعا من جانبها، وفي حالة الخلاف حول تكييف المسألة المعروضة وتحديد طبيعتها، فإن هذا الخلاف يعتبر بذاته مسألة موضوعية تتطلب إجماعا، وقد مكن ذلك الدول دائمة العضوية من الحيلولة دون اتخاذ المجلس لأي قرار لا ترغب هي فيه، وفي أي مسألة أخرى لا يحظر ميثاق الأمم المتحدة صراحة استخدام "**حق الفيتو**" فيها، الأمر الذي أبرز لنا ما يسمى بظاهرة الفيتو المزدوج[27].

وأما **المسألة الثانية**، فهي خاصة بالتفرقة بين النزاع والموقف، حيث أنه ووفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة يتعين على " **من كان طرفا في نزاع**" أن يمتنع عن التصويت في مجلس الأمن الدولي على مشروع أي قرار يتعلق بهذا النزاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المادة الرابعة والثلاثين من نفس الميثاق تقرر أن " **لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف**

[26]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 247.

[27]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 247.

يؤدي إلى احتكاك دولي"، وبالتالي فالمشكلة في الميثاق أنه لم يحدد في أي موضع منه معيار التفرقة بين "**النزاع**" أو "**الموقف**"، وعليه فقد أدى هذا الغموض إلى الحيلولة دون تطبيق القاعدة التي تحد من قدرة الدولة دائمة العضوية على استخدام حق الفيتو في نزاع هي طرف فيه، وخير دليل على ذلك هو حالة بريطانيا وفرنسا اللتان قامتا باستخدام حق الفيتو في المجلس أثناء نظر اعتدائهما على مصر عام **1956**م [28].

ومن هذا السياق يتأكد لنا جليا ضرورة إدخال تعديلات مهمة على النصوص الحالية للميثاق، وهذا إما عن طريق وضع عدد من الضوابط، أو القيام بتحديد الحالات التي يجوز فيها استخدام حق الفيتو بصورة جلية وواضحة لا تدع مجالا للشك سواء في استخدامه بشكل قانوني مشروع، أو في الحد من سوء استخدامه أو الإسراف فيه.

وعليه نجد أن من بين المقترحات العديدة التي قدمت في هذا الشأن اقتراح كولومبيا الخاص بقصر استخدام حق النقض على القرارات التي تتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا اقتراح هولندا بخصوص تعديل شرط إجماع الدول دائمة العضوية، وهذا للحيلولة دون صدور قرار من مجلس الأمن الدولي في مسألة موضوعية[29].

ونظرا لتغير موازين القوى وتطور طبيعة النظام الدولي، وهذا بغض النظر عما كان عليه الأمر عند نشأة ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجب إعادة النظر في عملية احتكار الدول الخمس للعضوية الدائمة، وعلى افتراض أن الميثاق بوضعه النظري، قد أصبح ساري المفعول عمليا من حيث تطبيق المواد الثالثة والأربعين وحتى السابعة والأربعين منه، فإن الأمر يصعب تطبيقه من الناحية الواقعية على المنازعات الدولية التي تكون إحدى الدول الدائمة طرفا فيه، لذلك فإن حق الفيتو يبقى يمتلك ضرورة تطبيقه، إلا أن الإشكال المهم المثار يكمن في كيفية إعماله وتحويله ليحقق المصالح الدولية ويحميها، ويحمي معها نظام الأمن الجماعي برمته، وهذا بدلا من تحقيق المصلحة الخاصة للدولة دائمة العضوية[30].

---

[28]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 248.

[29]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 248، 249.

[30]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "مسألة التمثيل الجغرافي العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية" الأمم المتحدة، A/48/264 بتاريخ 20 /7 /1993، ص 69.
https://www.google.com/search?q=http%3A%2F%2F+www.un.org%2Farabic%2Fsg%2Fsg.func.htm&oq=http%3A%2F%2F+www.un.org%2Farabic%2Fsg%2Fsg.func.htm&aqs=chrome..69i5

الخاتمة

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الوحيد الذي له القدرة الكاملة في اتخاذ حُزمة من القرارات الدولية التي تتصف بصفة الإلزامية وتكون واجبة التطبيق والنفاذ، وهذا طبقا لما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الواقع يقول عكس ذلك، وهذا بسبب أن هذه القرارات دائما ما تكون بحاجة إلى موافقة جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، مما يعني أن هناك هيمنة مسبوقة على قرارات المجلس تمتلكها الدولة التي لها كل مُقومات القوة وبسط النفوذ على الساحة الدولية. ومن هنا نستطيع القول أن مجلس الأمن الدولي، قد عرف عدة مراحل أثر عليها اختلاف النظام الدولي السائد الذي قَوَضَ عمل مجلس الأمن الدولي، وجعله تحت سيطرته وهيمنته، وهذا نتيجة الاختلاف الواضح في مراكز القوة التي عرفها النظام الدولي.

ومما يُمكن قوله في هذا الصدد أنه وخلال مرحلة الحرب الباردة تم تقاسم السيطرة على مجلس الأمن الدولي بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، ثم جاءت بعد ذلك مرحلة أخرى تفردت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على المجلس دون منافس لها، الأمر الذي انعكس بالسلب على أداء المجلس، وجعله ينتقل إلى مرحلة ذات نظام مُتعدد الأقطاب تتعدد فيه كل مراكز القوة المهيمنة والمسيطرة على عمل مجلس الأمن الدولي.

ويمكن تحديد أهم الاستنتاجات الرئيسية التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة مع بعض المقترحات فيما يلي:

– يُثير مجلس الأمن الدولي في وقته الراهن، وحسب ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة إشكاليتين رئيسيتين إحداهما خاصة بفلسفة تشكيل مجلس الأمن، والأخرى خاصة بمصداقية تمثيل مجلس الأمن وفقا لخريطة توزيع القوة في العالم.

– ومن جملة المقترحات الخاصة بتطوير أداء مجلس الأمن الدولي هو العمل على زيادة عدد المقاعد في مجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى اعتماد جملة من المعايير تخص مسألة توزيع المقاعد داخل المجلس، وكذا تحديد نوع العضوية الممكنة داخله.

-ومن أجل صناعة قرار دولي داخل مجلس الأمن الدولي يحقق العدالة الدولية، فإنه لابد من إعادة النظر في كيفية ممارسة حق الاعتراض (حق الفيتو)، وهذا من خلال إدخال جملة من التعديلات تكون مناسبة وملائمة.